جامعة القاهرة
كلية الحقوق

بَيع المرابَحة فى الفقه الإسلامى

مع دراسة

تطبيقاته فى المصارف الإسلامية المعاصرة

(دراسة مقارنة)

دراسة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

الطالب / حمدى محمود محمد بارود

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / أحمد النجدى زهو — مشرفاً ورئيساً
استاذ الشريعة الإسلامية بالكلية

الأستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدى — عضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بالكلية

الأستاذ الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود — عضواً
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية
الشريعة والقانون جامعة الأزهر

١٩٨٩ م

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

بَيع المرابَحة فى الفقه الإسلامى

مع دراسة

تطبيقاته فى المصَارف الإسلامية المعاصرة

(دراسَة مقارنة)

دراسة لنيل دَرجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

الطالب / محمدى محمود محمد بارود

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / أحمد النجدى زهو — مشرفاً ورئيسًا
استاذ الشريعة الإسلامية بالكلية

الأستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدى — عضوًا
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بالكلية

الأستاذ الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود — عضوًا
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية
الشريعة والقانون جامعة الأزهر

١٩٨٩م

T01-00765

" ملخص عام للرسالـــــــــة "

استهدف هذا البحث اظهار مرونة الفقه الاسلامى ومسايرته لجميـــع العصور والأزمان ، فهذه هى المرابحة عقد من العقود المعروفة فـــــى الفقه الاسلامى الحنيف استطاعت البنوك الاسلامية أن تدلبتها كصيغـــــة من صيغ استثمار الأموال المودعه لديها ، وأردت هنا أن أسجل بعـــض النقاط الهامة لتكون ملخصا لهذا البحث .

وفيما يلى بيان ذلك :ـ

× ولقد قمنا ببحثها من الناحية النظرية فى الباب الأول ومن الناحية العملية فى الباب الثانى .

ففى الباب الأول تحدثنا عن المرابحه اللامصرفيه ، فعرفناها بأنها :ـ

" بيع بزيادة ربح معلوم على الثمن الأول ".

وبالنظر فى الأدلة الشرعية الواردة فى باب مشروعية البيع ، رأينا أنهـــا تشمل المرابحة ، وتدل على جوازها ، باعتبار أن المرابحة بيع مـــن البيوع . وأن الحكمة من هذه المشروعيه تتمثل فى أن المشترى فيهـــا يركن إلى ذمة البائع وامانته ، ويتفق معه على ان يتحدد الثمن علـــى أساس السعر الذى يخبر به البائع أنه اشترى به السلعة ، مـــــع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان . فهناك من الناس من ليست لديهـــم الخبرة التجارية الكافيـــة فى بعض أنواع السلع أو كلها .

فيذهب إلى التاجر ليتفع بخبرته ٠

وأن حكمها فى نظر الفقهاء الاباحة والجواز

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بكراهيتها أما ابن حزم فقد قال بحرمتيها ورجحنا الرأى القائل بالجواز استنادا إلى عدم وجود غرر فيها وكذلك لعدم تضمنها شرطا ليس فى كتاب الله على خلاف ماقال به ابن حزم ٠

أما عن صيغة المرابحة :

فلقد بحثناها وانتهينا إلى أنه يجوز التعبير عنها بأى لفظ وبأى وسيلة كانت مادامت تؤدى الغرض المطلوب منها كوسيلة من وسائل التعبير عن الارادة ٠

ولقد تحدثنا أثناء بحثنا لشروط المرابحة عن الشروط الواجب توافرها فى البيوع عموما ومنها المرابحة وكذلك عن الشروط الخاصة بالمرابحة وهى:ـ

ـ أن يكون الثمن معلوما ومثليا وكذلك يشترط فى الربح أن يكون معلوما ٠

ـ أن يكون العقد الأول صحيحا وخاليا من الربا ٠

ـ أما عن شروط المبيع وهى شرط الوجود والملك والقدرة على التسليم ٠

ولقد انتهينا بشأن شروط المبيع إلى أنه يكفى أن يكون مقدورا على تسليمه أى المبيع حقيقة أو حكما وحتى ولو لم يكن موجودا حين العقد مادامت الخشية من عدم القدرة على التسليم منتفيه ٠

المبلغ المحدد فيه ، لأنه قد يكون هناك تواطوء بين العميل والتاجر، فهذه أخطاء فى التنفيذ يجب تلافيها .

٣ ـ وجوب كون المبيع محل المرابحة موجودا لدى البنك فى جميع الأحوال حتى يكون ضمان البنك له ضمانا حقيقيا وحتى يتلافى الاعتراضات الموجهة إلى هذه المعاملة .

٤ ـ إنا لم يكن محل العقد موجودا لدى البنك فنرى أنه من الأفضل أن تتم العملية على أساس عقد المشاركة .

٥ ـ يجب أن يتحمل البنك الاسلامى مصاريف التأمين على البضاعة، باعتبار أن ذلك تجسيدا لضمانه للمبيع حتى يتسلم للمشترى .

٦ ـ لزوم النص فى عقود المرابحة على الزامية الوعد بالتعاقد فالوعد عقد ـ لعدم وجود مايمنع من ذلك وللعمل على استقرار المعاملات .

٧ ـ عدم جواز تعامل البنوك الاسلامية مع البنوك التجارية بالفائدة فى مجال الاعتمادات المستندية فى حالة المرابحة الخارجية ،فيجب أن يكون هناك تعامل بالمثل ، وبدون فائدة ، وكذلك العمل على انتشار البنوك الاسلامية فى العالم، ويجب العمل على ترسيخ هذا المبدأ فى التجارة الدولية .

٨ ـ يجب النص فى عقود المرابحة لدى البنوك الاسلامية على الجزاء المترتب فى حالة تخلف هذه البنوك عن تسليم المبيع للمشترى فى الزمان والمكان المتفق عليهما فى العقد ، والجزاءات التى رأيناها تتمثل فى التنفيذ العينى ، الفسخ ، والتعويض .

٩ ـ وجوب العمل على توحيد هيئة الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية بحيث تكون هيئة واحدة تشرف على جميع هذه البنوك وتتكون من شرعيين ورجال قانون واقتصاد .

وبعد ---------

فلقد بذلت قصارى جهدى ليخرج هذا البحث على هذا النحو ولا أدعى أنى قد أعطيته حقه ، ووصلت به الى حد الكمال ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لانبيائه ورسله ، فان أدى هذا البحث الى تحقيق غايته ، فقد أدى لنا كل مانرجوه منه ، وان قعد عن أدائها ، فحسبنا منه جزاء العاجز الذى بذل فى سبيل تحقيق قصده كل مافى وسعه .

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهة الكريم . وأن يعفو عن الخطأ إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هذا وبالله التوفيق ..

T01-00765